ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 809-823 .

إثبات الخطأ في المسؤولية التقصيرية للإدارة العامة

Proving the fault in the tort of the public administration

سماح فارة *
مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 8 ماي 1945-قالمة
fara.samah@univ-guelma.dz/fsameh1980@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/15 تاريخ قبول المقال: 2022/08/18 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

برزت عوامل عديدة تتحكم في تشكيل نظرية الإثبات في القانون الإداري، حيث أن الفرد المدعي و إن كان مطالبا بإثبات ما يدعيه فهذا لا يخرج عن قواعد العدالة، غير أنه بالنظر إلى الوضعية غير المكافئة بين الخصمين فإنه بحاجة إلى مساعدة تتحقق بتنظيم عبء الإثبات بين الطرفين من خلال الدور الإيجابي للقاضي الإداري، كما أن القضاء الإداري اعتمد على وسائل الإثبات المعروفة في القانون الخاص، غير أن تطبيقاته تشير إلى مسار مختلف من حيث اعتماده على بعضها دون تعديل فيها لتماشيها مع خصوصية القانون و القضاء الإداريين، في حين طبق بعض الوسائل الأخرى بشيء من الازدراء بالنظر إلى تأثيرها السيء على العلاقة بين القضاء الإداري والإدارة العامة، بينما استبعد تطبيق البعض الآخر لمخالفتها للنظام العام، كما أن هذه الوسائل لا تحظى بأولوية وتخضع في تقديرها لقناعة القاضي الإداري وفق سلطته التقديرية في استجلاء الحقيقة.

الكلمات المفتاحية: الإثبات–القضاء الإداري–الدور الإيجابي للقاضي–تنظيم الإثبات–وسائل الإثبات–السلطة التقديرية.

Abstract:

Many factors have emerged that control the formation of the theory of proof in administrative law, since the individual claimant, although required to prove what he claims, does not fall outside the rules of justice. However, given the unequal position between the two opponents, assistance is needed by regulating the burden of proof between the parties through the positive role of the administrative judge, and administrative justice has relied on known means of proof is based on the means of proof known in private law, but its applications point to a different course in that it is dependent on each other without modifying them to bring them into line with the specificity of the law and administrative justice, while other means have been applied with some contempt, given their adverse impact on the relationship between administrative justice and public administration, while others have been excluded from applying them for violations of the system.

Keywords: proof-administrative judiciary-positive role of the judge-proof organization-means of proof- discretion.

المقدمة:

تعتبر نظرية الإثبات في مقدمة نظريات القانون التي تلقى تطبيقا يوميا في المحاكم لاتصالها القوي بأصول التقاضي و حقوق ومراكز المتقاضين، وتصاغ نظرية الإثبات بما يتفق و ظروف كل فرع من القانون و طبيعة الدعوى القضائية التي يحكمها، كما هو الحال في القانون الإداري الذي

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 809-823 .

يطبق على المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري، من حيث أن منازعاته تتعلق بروابط إدارية تنشأ بين الإدارة في نشاطها الإداري اليومي و بين الأفراد وتقوم على الصالح العام، و يسودها مبدأ المشروعية والملاءمة ، لذلك برزت عوامل عديدة تتحكم في تشكيل نظرية الإثبات في القانون الإداري.

إن دراسة موضوع الإثبات في القانون الإداري لم تكن محل اهتمام كبير أو أبحاث مستفيضة فيما عدا بعض المجهودات المتفرقة المتعلقة بالمنازعات الإدارية، و يعود السبب في ذلك إلى اعتمادها على التطبيقات القضائية وهذه الأخيرة مصادرها قليلة في الجزائر مما يصعب الدراسة، و يجعل الكثير منها يتجه نحو النقل عن الأنظمة القضائية المقارنة كفرنسا و مصر.

كما أن خصوصيات القانون الإداري أثرت بشكل مباشر على نظرية الإثبات، ومن ذلك عدم وجود تقنيين كامل شامل يعالج مسألة الإثبات باستثناء بعض النصوص الجزئية المتناثرة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، غير أن قانون الإجراءات المدنية و الإداري 09/08 الساري المفعول حاليا تدارك المسألة من خلال تفصيل مراحل الدعوى أمام القضاء الإداري و أشار للإثبات فيها في مرحلة الخصومة بعنوان التحقيق.

و إذا كان الإثبات لا يخرج عن كونه إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة أمر مدعى به بالطرق المقبولة قانونا، فإن الإشكالية تطرح حول **كيفية إقامة الدليل أمام القضاء الإداري على حقيقة خطأ المرفق العام ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهجين الوصفي و التحليلي من خلال البحث في دور الخصوم و الدور الذي يلعبه القاضي الإداري من خلال إسقاط القواعد العامة للإثبات في المنازعات الإدارية على دعاوى مسؤولية الإدارة عن أخطائها في **المبحث الأول**، و كيفية إثبات خطأ المرفق العام لمعرفة مذهب الإثبات في القانون الإداري عامة و الوسائل المقبولة قانونا لإدانة المرفق العام والحكم لمسؤوليته في **المبحث الثـــــاني**.

المبحث الأول: القواعد العامة في إثبات الخطأ المرفقي

تقوم الخصومة القضائية على وجود طرفين متنازعين، و من ذلك دعاوى مسؤولية المرفق العام عن خطئه حيث يكون هذا الأخير في وضع المدعى عليه، و عليه سنتناول دور كل من الخصمين الأفراد والمرفق العام في **المطلب الأول**، و دور القاضي الإداري في **المطلب الثاني** في عملية الإثبات.

المطلب الأول: دور الخصوم في الإثبات

من البداهة أن يلعب الخصوم دور فعال في إثبات خطا المرفق العام أو نفيه، باعتبار أن أحد الخصوم هو محرك الدعوى القضائية سعيا للمطالبة بحقوقه، غير أن مسألة الإثبات تثير موضوع

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 809-823 .

عبء الإثبات ومن يتحمله، إلى تنظيم عبء الإثبات بين الخصوم وهو ما نتناوله أولا ثم العوامل المؤثرة فيه ثانيا.

أولا: تنظيم عبء الإثبات بين الخصوم: يقوم الخصوم بتحديد المسألة محل النزاع وهي خطأ المرفق العام والتي يختلفون بشأنها على مستوى الوقائع، ولا ينصب الإثبات على عناصر ذات طابع قانوني، فالقانون لا يحتاج إلى إثباته[1]، و هنا يجب التطرق إلى دور كل من الفرد المدعي في إثبات واقعة الخطأ ودور المرفق العام المدعي عليه في نفيها، و بهذا يتحدد كيفية تنظيم الإثبات.

1- دور الفرد المدعي في إثبات الخطأ: أكد المشرع الجزائري أنه يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول ، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.[2]

جاء هذا النص في شروط رفع الدعوى، و إن تعلق بالدعاوى الإدارية المشار إليه أعلاه، غير أن ما يهمنا هو أنه نص عام يحدد المبدأ الذي يقوم عليه الإثبات من حيث تكليف المدعي رافع الدعوى بإثبات ما يدعيه.

إن تقديم الأدلة اللازمة للحصول على قناعة القاضي أمر صعب في كثير من الأحيان خاصة بالنظر إلى أن الخصم مرفق عام، و إن كان مجلس الدولة الفرنسي لم يصرح أبدا بأن عبء الإثبات ينصب على عاتق المدعي، غير أن طريقة تحرير القرارات القضائية لا تترك أدنى شك في هذا الموضوع، فعلى المدعي كمبدأ عام أن يثبت ما يدعيه، وتبدو واضحة الصيغة المستعملة من قبل مجلس الدولة في الحالة التي يرفض فيها الطلب لنقص في الإثبات فهو يسجل " لم يثبت العارض بأن..".[3]

و لا يختلف توجه القضاء الإداري في الجزائـــــــــر من حيث اعتناق هذه القاعدة العامة " البينة على من ادعى" و التي يعود أصلها إلى القضاء العادي، غير أن في تطبيقها إجحاف لحق المدعي المضرور الذي يكون في مركز ضعيف لإثبات خطأ المرفق العام وتحميله المسؤولية، كما أن إعمالها على إطلاقها يؤدي إلى إعفاء المرفق العام من حيث هو سلطة صاحبة امتيازات و الذي يحوز مصدر المعلومات من عبء الإثبات، وأمام هذه الوضعية الحرجة للفرد المدعي أوجد القضاء الإداري في تطبيقاته حلولا تكفل التوازن بمساعدة المدعي المضرور في مواجهة المرفق العام .

2- دور المرفق العام المدعى عليه في نفي واقعة الخطأ: صرح المشرع الجزائري أنه إذا ثبت أن المانع في الإثبات يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه ، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، و يستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.[4]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 809-823 .

لقد لطف القضاء الإداري في تطبيق القاعدة العامة مساعدة للمدعي المضرور و تحقيقا للتوازن في مواجهة المرفق العام المدعي عليه، وذلك بأن حمل هذا الأخير عبء نفي ما يدعيه المدعي، وهو ما يعبر عنه الفقه بقلب قاعدة الإثبات فيتحول المدعي عليه إلى مدع يتولى إثبات ما يدعيه بدوره، وهذا الوضع الذي أحدثه القضاء الإداري وارد في القضاء العادي والقضاء الإداري على السواء و الذي لا يجعل عبء الإثبات ينصب برمته على المدعي، و يمكن إجمال الحالات التي يتحول فيها المرفق العام المدعى عليه إلى مدع يلزم بإثبات ما يدعيه في الحالتين التاليتين:

أ-في الحالة التي يحتج فيها ببعض الوقائع في سبيل نفي وإنكار واقعة الخطأ المنسوب إليه.

ب-إذا لم يكتف بإنكار واقعة الخطأ المنسوبة إليه، ويحتج بوقائع جديدة في مواجهة ادعاءات المدعي كخطأ المدعي أو الغير، فيكون ملزما بإثبات وجودها.

وإذا كانت قاعدة " البينة على من ادعى" هذه المطبقة مبدئيا من قبل قضاة الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا، يستنبط ذلك من عدة قرارات فإنه توجد قرارات أخرى أين تدخل القضاء الإداري لمساعدة المدعي في الإثبات.[5]

ثانيا: العوامل المؤثرة في عبء الإثبات: تتأثر نظرية الإثبات أمام القضاء الإداري بعدة عوامل راجعة لخصوصية القانون الإداري، وهو ما يقتضي ظهور نظرية مستقلة للإثبات ومتغيرة عن نظريات الإثبات في القوانين الأخرى، ويمكن حصر هذه العوامل فيما يلي:

1- الفرد هو المدعي عادة في الدعوى: يضطر الفرد للجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة خطأ المرفق العام، وهو مطالب في ذلك بتزويد القضاء بأدلة تثبت خطأ المرفق العام، مما يجعل الفرد يشغل المركز الصعب في الدعوى، وتؤدي هذه الظاهرة إلى الإخلال بالتوازن العادل بين الطرفين، ولتحقيق العدالة تظهر الحاجة إلى قيام عناصر إيجابية فعالة للتخفيف من هذا التناقض ويكون ذلك بتوزيع عبء الإثبات بين الطرفين كما سبق الذكر من جهة، وبالدور الإيجابي للقاضي الإداري في الدعوى، كما سنراه لاحقا من جهة أخرى.

2- المرفق العام الطرف المدعي عليه في الدعوى: يقف الفرد المضرور صاحب المصلحة الخاصة والمجرد من أي سلطة في الدعوى وجها لوجه أمام المرفق العام المسبب للضرر بخطئه ممثلا للمصلحة العامة والمزود بأساليب السلطة العامة وامتيازاتها، الأمر الذي يكشف عن عدم توازن بين الطرفين، وهو ما يقتضي من القاضي تحقيق العدل بين طرفين غير متكافئين في الظروف والإمكانيات، إذ تؤدي امتيازات المرفق العام إلى تيسير مهمته في الدعوى مع ازدياد الصعوبة بالنسبة للفرد.[6]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 809-823 .

ويمكن ذكر بعض الامتيازات والسلطات التي تعزز وتقوي دور المرفق العام في الإثبات:

أ. حيازة المرفق العام للأوراق الإدارية بحكم هيمنته على سير العمل الإداري وطبيعته، وهي الدليل الرئيسي للإثبات في القانون الإداري، كالأوراق الدالة على علاقات سابقة بين المضرور والمرفق العام مثل الأوراق الإدارية التي تكون في حوزة الإدارة وتثبت أن التلميذ المتضرر نتيجة انعدام الرقابة في المدرسة متمدرسين بتلك المدرسة أي في علاقة قانونية مع المرفق العام، وبذلك تكون الإدارة مزودة تلقائيا بأداة الإثبات في حين يقف الفرد أمامها أعزل ومجرد، وقد لا يدرك شيئا عنها أو سواء كانت في صالحه أو على خلاف ذلك.

ب. تمتع المرفق العام بسلطة إصدار القرارات بهدف تحقيق المصلحة العامة، إضافة إلى تنفيذ القوانين والتنظيمات، وبالتالي فإذا أحدث ضررا للغير فإن الفرد المتضرر يقف في مركز ضعيف لإثبات خطأ الرفق العام.

3- تأثير القاضي الإداري في الدعوى: إذا كانت ظروف القانون الإداري و نظرياته مرنة و متطورة بطبيعتها و تخضع لمتطلبات و مؤثرات الحياة العملية، فإن دور المشرع الإجرائي و الموضوعي في تحقيق في التوازن بين طرفين يــكون بطبــيعة الحال محدودا و متحفظا، حيث يترك الدور الرئيسي في هذا المجال للقاضي الإداري صاحب الممارسة العملية اليومية باعتباره قاضي وقائع، و بذلك يدور محول محور الوسائل الفعالة لكفالة التوازن العادل بين طرفين في نشاط القاضي إضافة إلى تنظيم عبء الإثبات، وبذلك تصبح الدعوى أمانة بين يديه قبل أن تكون ملكا للطرفين، ومن شأن ذلك في النهاية أن يحقق التوازن العادل بين الطرفين.[7]

من خلال ما تم التعرض إليه، نصل إلى أن الفرد المدعي و إن كان مطالبا بإثبات ما يدعيه فهذا لا يخرج عن قواعد العدالة، غير أنه بالنظر إلى الوضعية غير المكافئة بين الخصمين فإن المدعي بحاجة إلى مساعدة لتحقيق مسعاه، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تنظيم عبء الإثبات بين الطرفين من خلال الدور الإيجابي للقاضي الإداري حسب ما كرسته المادة 819 من ق إ م و إ ، وهذه المعطيات أثرت في نظرية الإثبات بشكل مباشر مما يجعلها تتميز عن غيرها من نظريات الإثبات في القوانين الأخرى.

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات

للقاضي الإداري دور إيجابي في عملية إثبات الخطأ المرفقـــــــــــي، كما هو الحال في المنازعات الإدارية بوجه عام فلا يرتكن كالقاضي المدني على إحضار الطرفين لمستندات الإثبات التي يرونها ضرورية، لكن يجب عليه السعي قصد إثبات الوقائع محل النزاع،[8] وهذا راجع إلى خصوصية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 809-823 .

المنازعة الإدارية بحد ذاتها التي تتطلب حتمية التدخل الإيجابي للقاضي الإداري، و يمكن إرجاع الدور الإيجابي له إلى مستويين:

أولا: الدور الإجرائي: يهدف هذا الدور إلى تكوين الملف الذي سيعتمد عليه القاضي للفصل في الدعوى، ويكفي أن نتطرق للخصائص العامة لهذا الدور الإجرائي حتى نتعرف على مدى سيطرة القاضي الإداري على الدعوى من حيث الإجراءات، وتتمثل في:

1- حرية الأمر بوسائل الإثبات: في سبيل تحضير ملف الدعوى للفصل يتمتع القاضي الإداري بحرية تحديد المواعيد والآجال الممنوحة للطرفين قصد تقديم مذكراتهما، على أن يكون الأجل الممنوح لهما كافيا، و يمارس القاضي الإداري دوره طبقا للأحكام العامة باستبعاد المذكرات و العبارات الجارحة إعمالا لحقوق الدفاع. كما يتمتع بحرية واسعة في الأمر بمختلف وسائل الإثبات و تقديم مدى فائدتها في استيفاء الملف، و يخضع في مباشرته بهذه الحرية لرقابة قاضي الاستئناف إن وجدت.[9]

و أخيرا يقوم القاضي الإداري بقفل التحقيق عندما يتبين له أن القضية جاهزة للفصل فيها.[10]

2- تقدير الوسيلة المنتجة في الدعوى: باعتبار أن وسائل الإثبات تعاون القاضي الإداري في مهمته وتنير له طريقه، وبالتالي فإنه يقدر مدى الاعتداد بنتائجها التي لا يلتزم بها ولا تقيده، وعلى هذا فإن تقدير المسائل القانونية متروك للقاضي ويخرج تماما عن نطاق وسائل الإثبات التي تتعلق بالوقائع، فضلا عن أن القاضي لا يستنفذ سلطاته في التحقيق بمجرد الأمر بوسيلة الإثبات، إذ يمكنه بعد ذلك الأمر بغيرها من الوسائل التي يرى لزومها، كما أن له العدول عن الوسيلة التي سبق الأمر بها أو عدم الاعتداد بنتائجها، وبذلك فإن مباشرة وسائل الإثبات لا تمس سلطة القاضي في التقدير أو حريته في استخلاص عقيدته واقتناعه على النحو والطريق القانوني الذي يطمئن إليه.[11]

3- ضمان سيادة مبدأ المواجهة: في هذا الإطار نجد قاعدة عامة واستثناء عنها:

أ-القاعدة العامة: إن الدعوى القضائية من شأنها أن تخلق التزامات متبادلة فيما بين الطرفين وفيما بينهما وبين القاضي، وهم جميعا يعملون على احترام حقوق الدفاع (Les droits de la défense) التي تعتبر من المبادئ العامة السائدة أمام القضاء الإداري دون حاجة لنص، وتعتبر المواجهة أو المجابهة في الإجراءات عاملا أساسيا لها، ويقصد بها أن القاضي لا يمكنه الفصل في الدعوى على أساس مستند أو أوراق ومذكرات لم يتسن لأحد الطرفين الاطلاع عليها ومناقشتها و إبداء ما يعن له من ملاحظات بشأنها.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 809-823 .

ب- الاستثناء: هناك بعض المظاهر الاستثنائية التي تتضمن الخروج عن مبدأ المواجهة والحد منه، وهي جملة تتخذ مظهرين:

***مظهرا سلبيا:** أي تحد من سلطة القاضي، فيمنع عليه مباشرة بعض الوسائل كالامتناع عن طلب إيداع المستندات المحظور إذاعتها ونشرها، مراعاة لظروف بعض الأنشطة الإدارية أو صيانة لحقوق معينة للأفراد بقصد صيانة الأسرار وتتحصل في مستندات الدفاع الوطني، أو أسرار المهنة أو أعمال السيادة.

***مظهرا ايجابيا:** وهي تصرفات يتخذها القاضي رغم مساسها بمبدأ المواجهة كالأمر بإجراء تحقيقات إدارية، للحصول على بعض البيانات ذات الطبيعة المميزة في ظروف خاصة.[12]

ثانيا: الدور الموضوعي: يأخذ القاضي بعين الاعتبار عدم تساوي الأطراف المتنازعة، ويقوم بمعالجة ذلك بالنظر إلى دوره الإيجابي والفعال باعتباره قاضي واقع، ويمكن حصر الخطوات المتعلقة بالدور الموضوعي للقاضي فيما يلي:

1- قبول القاضي بدأ الإثبات [13] (Le commencement de preuve): لا يرى القاضي الإداري ضروريا أن يقدم العارض الإثبات الكامل للوقائع التي يدعيها، لكن يشترط ببساطة أن يقدم المدعي العناصر التي من شأنها أن تجعل القاضي يظن أن خطأ المرفق العام قائم أي يجب أن تولد العناصر التي يتقدم بها المدعي الشك في ذهن القاضي على قيام الخطأ المرفقي، فالقاضي يقبل بدأ الإثبات Le commencement de preuve وذلك أن الإثبات يكون تحقيقه صعبا وشائكا على المدعي المتضرر، ويصبح سهل المنال بفضل الدور الإيجابي للقاضي، ذلك أن القاضي إذا لمس أن ما يدلي به المتضرر يبدو جديا ومستحقا للاهتمام فإنه يعرض على المرفق العام أن يزوده بالمستندات وسائر عناصر التقدير التي في حوزته، وغالبا ما يعتبر القاضي أنه ثابت بنتيجة التحقيق qu'il résulte de l'instruction أن هناك خطأ قد ارتكب وهو بذلك يكون قد لعب دورا فاعلا ورئيسيا في إثبات الخطأ، أي استخلاص قرنية قضائية على وجود خطأ.

وهناك حالات يعتبر فيها خطأ قائما بمجرد الادعاء به قبل المدعي المتضرر، و في كلتا الحالتين هذه قرينة قضائية لا يمكن حضنها إلا بإثبات العكس من قبل المرفق العام، وهذا يعني انقلاب عبئ الإثبات و انتقاله من المدعي إلى المدعى عليه، وهذه أحد الوسائل المعتمدة من طرف القاضي لإعادة التوازن بين الطرفين، ويصبح المدعي المتضرر هنا في حل من إثبات الخطأ ولا يقع عليه سوى الادعاء بالخطأ و إثبات

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 809-823 .

الصلة السببية المباشرة بين الضرر اللاحق به و الحادث أو العمل المشكو منه، و يقتصر تطبيقه على بعض المرافق العامة منها مرفق الأشغال و المنشآت العامة، و المرفق الطبي و الاستشفائي.[14]

فاستخلاص الخطأ الواجب للمسؤولية يدخل في حدود السلطة التقديرية للقاضي الإداري، مادام هذا الاستخلاص مستمدا من عناصر تؤدي إليه و وقائع الدعوى، إذ للقاضي الإداري السلطة المطلقة في استنباط القرائن القضائية التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته.[15]

2- استعمال القاضي لسلطاته التحقيقية: إذا قام المرفق العام المدعى عليه بالتمسك بموقف سلبي بإنكار ادعاءات المدعي، دون أن يساهم في البحث عن الحقيقة، هنا يقوم القاضي بناء على سلطته التحقيقية بكل سيادة بتعديل موقف المرفق العام بصورة أساسية، إذ يشترط عليه أن يشارك في التحقيق تحت طائلة اعتبار ادعاءات للمدعي كأنها صحيحة، وهذا هو دور القاضي في تنظيم عبئ الإثبات لمساعدة المدعي و إجبار المرفق العام على إثبات انعدام الخطأ من جهته، و إذا عجز أو رفض ذلك تعتبر ادعاءات المدعي صحيحة.[16]

المبحث الثاني: كيفية إثبات الخطأ المرفقي

لم تحدد نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[17] طرقا معينة للإثبات أمام القضاء الإداري لها قوة معينة كما هو الوضع في فرنسا و مصر ، وبذلك تحرر القاضي الإداري من أية قيود، حيث يترك لتقديره تحقيق ذلك بما يتفق وطبيعة الدعوى الإدارية، مما يدعونا للبحث عن مذهب الإثبات بصفة عامة في القانون الإداري باعتباره القاعدة العامة المعتمدة بالنسبة لدعاوي المسؤولية عن الخطأ المرفقي في مطلب الأول، ثم تطبيق وسائل الإثبات المنصوص عليها على عملية إثبات الخطأ المرفقي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مذهب الإثبات في القانون الإداري

نميز في هذا السياق بين وضعيتين أو مجالين الأول يتمتع فيه القاضي الإداري بحرية في الإثبات ونتناوله أولا، والثاني يكون فيه القاضي الإداري مقيد بحدود معينة.

أولا- حرية القاضي الإداري في الإثبات: إن تحرر القاضي الإداري من أية نصوص يترك لتقديره تنظيم طرق ووسائل الإثبات بما يتفق وطبيعة الدعوى الإدارية، وتكوين عقيدته من أي دليل قانوني مقبول، ومن ثم فإنه في ضوء هذه الظروف فإن مذهب الإثبات الذي يعبر عن دور القاضي الإداري ويسود عمله هو مذهب الإثبات الحر كما هو الشأن في القانون الجنائي.

فالقاضي الإداري حر في تكوين عقيدته من الدليل الذي يطمئن إليه، ويمارس دورا ايجابيا موجها في سبيل استيفاء الدعوى بقصد توزيع وتطبيق العدل بين الفرد الضعيف والمرفق العام الطرف

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 809-823 .

الممتاز، وبالتالي تحقيق التوازن العادل بين الطرفين، حتى أصبح دورهما تابعا له ودائرا في فلكه وتحت رقابته وتوجيهه، و بذلك عرفت إجراءات التقاضي بأنها ذات صبغة ايجابية فاحصة.

وإذا كان الإثبات في القانون الإداري حرا تقديريا للقاضي، فإنه يمكن القول بأنه إثبات قضائي، وذلك يمثل تعبيرا صادقا عن طبيعته، وإبراز الدور الإيجابي بشأنه حيث يترك له تنظيم عبء الإثبات وتقدير الأدلة المقبولة ومدى الاعتماد عليها، دون مخالفة ذلك لطبيعة الوظيفة القضائية للقاضي الإداري والممثلة في الفصل في الدعوى، إذ لا يتحمل القاضي الإداري عبء الإثبات شأنه في ذلك شأن القاضي العادي ذلك أن عبء الإثبات منوط أصلا بالطرفين ويعمل القاضي على تنظيمه وتوجيهه.[18]

ثانيا: حدود القاضي الإداري في الإثبات: إن القاضي الإداري في ممارسته لدوره الحر المطلق في الإثبات، يتقيد شأنه في ذلك شأن القاضي العادي بالأصول العامة للتقاضي.

إضافة إلى ذلك يختص القاضي الإداري دون غيره ببعض القيود يمكن تصنيفها إلى:

1- قيود إيجابية: وتقتضي الاعتداد بوقائع معينة بصفة وجوبية بنص القانون إن وجد كالاعتماد على ما ورد في المستندات الرسمية احتراما لحجتها، أو إكمالا لقاعدة قضائية كاعتبار الخطأ قائما من المرفق العام بمجرد الادعاء به في المرفق الطبي والاستشفائي وعلى المدعي إثبات الصلة السببية بين الضرر والحادث.

2- قيود سلبية: وتقتضي الامتناع عن الاعتداد ببعض الوقائع كما لو يمنع عليه الاستناد إلى بعض طرق الإثبات كاليمين الحاسمة أو غيرها من الأدلة، أو تتطلب فيه النصوص لإثبات واقعة معينة توافر دليل معين دون غيره.[19]

من خلال ما سبق نصل إلى أن القاضي الإداري وإن كانت لا تقيده النصوص فإن مذهب الإثبات الحر هو الساري، وبذلك فإن دوره يتسع ولا يقف عند حد الفصل في الدعوى القضائية فقط، وبالتالي فهو دور لا يستهان به، إذ يتطلب فيه الحرص والحذر الشديدين على ضياع حقوق الأطراف، وفي هذا الإطار وجدت قيود يجب عليه احترامها فرضتها طبيعة الدعوى الإدارية بغية تحقيق التكافؤ والعدل بين الطرفين.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات

قد نظمت النصوص في فرنسا هذه الوسائل أمام المحاكم الإدارية ويستعين بها مجلس الدولة دون حاجة إلى نص، ولم تنظم قوانين مجلس الدولة في مصر وسائل الإثبات بصورة كاملة، وإن كانت قد أشارت إلى بعضها بصورة عامة ومجملة، وتركت كيفية ممارستها إلى المبادئ العامة للتقاضي، في

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 809-823 .

حين أشارت نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الجزائر إلى وسائل التحقيق أمام المحاكم الإدارية[20] و مجلس الدولة[21] و أحالت بدورها على الأحكام المشتركة لجميع الهيئات القضائية.[22]

و عموما فان هذه الوسائل مشتركة، والتي سنحاول عرضها بإيجاز أولا، مع استبعاد بعضها الآخر لعدم تماشيها مع خصوصيات المنازعة الإدارية وسيتم عرضها ثانيا.

أولا: الوسائل المعتمدة في المنازعات الإدارية: وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي: الخبرة ،المعاينة، شهادة الشهود، الاستجواب، الإقرار، الكتابة والقرائن.

1- الخبرة (L'expertise): من الثابت في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري والجزائري، أن القاضي الإداري يستطيع أن يلجأ إلى الخبراء لتحديد العناصر الفنية التي لا يستطيع هو أن يفصل فيها مباشرة وبنفسه، والتي يتوقف على تحديدها الفصل في المنازعة المطروحة.[23]

و الخبرة هي" الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية عملية لا تتوافـــــر لدى القاضي " .[24] و من هنا نصل إلى أن القدرة المطلوبة من القاضي هي قدرة قانونية، و معلوم أن تقارير الخبراء ليست ملزمة للقاضي، فهي للاسترشاد فقط.

2- المعاينة (La visite des lieux): تعتبر المعاينة من وسائل الإثبات التي تعتمد على الواقع الموجود فعلا، فهي وسيلة موضوعية للتحقيق لا تعتمد على عناصر شخصية، وتستهدف حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها.[25]

تتم إجراءات المعاينة في المادة الإدارية وفقا للقواعد العامة والإجراءات المقررة في القانون الخاص وقد أصبح هذا الإجراء أكثر شيوعا عما كان عليه في الماضي، وهذا بسبب تطور منازعات التعمير والبيئة، وكذا نزع الملكية للمنفعة العامة.[26]

فعندما يرى القاضي لزوما للمعاينة، فإنه يقرر انتقال جميع أعضاء الهيئة القضائية أو أحد أعضائها إلى مكان الوقائع أو الأشياء، لإثبات الملاحظات والبيانات وإجراء التحقيقات المناسبة.[27]

3- شهادة الشهود (Le témoignage): الشهادة من طرق الإثبات التي تعتمد على شخصية الشاهد و أحاسيسه ومعتقداته، وهي إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره.[28]

و يخضع التحقيق بشهادة الشهود لمبدأ المواجهة، ويجب على القاضي احترام الحدود المذكورة في الحكم الآمر بسماع الشهود، وعلى ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يصح سماع شاهد حول مسألة غير مذكورة في ذلك الحكم.[29]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 809-823 .

ويقول الفقهاء MAZEAUD و CHEBBAS " يعتبر الإثبات بشهادة الشهود خطير، ليس فقط لإمكانية إغراء بعض الشهود، ولكن لكونه يصعب عليهم الإثبات بذكر الوقائع بصفة محضة وبسيطة ودون تحوير لها، وعلى الأقل يجب أن يطلب من الشاهد بأن لا يصرح إلا عما رآه وما سمعه"، غير أن للقاضي وحسب قول الفقهاء أعلاه سلطة تقديرية لفحص وتقدير قيمة الأدلة المطروحة أمامه، أو باستطاعته قبول شهادة الشاهد أو عدم قبولها.[30]

4- الاستجواب (l'interrogatoire): يعد الاستجواب إجراء من الإجراءات الحقيقية، والذي يلجأ إليه القاضي الإداري قصد الوصول إلى الحقيقة، وهذا الإجراء يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي على الخصوم بالجلسة أو أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما.

والاستجواب محل جدل كبير حول مدى إمكان الالتجاء إليه أمام القاضي الإداري، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يمكن الأمر بالاستجواب بعد تقديم محافظ الحكومة لطلباته لكون المناقشة بالجلسة قد أقفلت، مع العلم بأن القانون لم ينص على ذلك، وينظر مجلس الدولة إلى ذلك التدبير التحقيقي نظرة ازدراء خاصة عندما يطبق على أعضاء الإدارة، هو يحاول الحيلولة دون أن تقدم المحاكم الإدارية بالدخول بمناسبة ذلك الإجراء في خلاف مفتوح مع الأشخاص العامة، كما لا يلجأ إلى استجواب الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص إلا نادرا، فالإثبات الشفوي يحتفظ بميزة استثنائية أمام الجهات القضائية الإدارية.[31]

ويميل الرأي الغالب في مصر إلى مراعاة استغلال الإدارة العامة ورعاية الصفة الكتابية للإجراءات، على أن هذا لا يمنع دعوة الرئيس الإداري أو مندوب من الإدارة لتقرير القاضي في بعض المسائل الفنية، دون أن يأخذ ذلك شكل الاستجواب باعتبار أن ما يتم في هذه الحالة تقديم إيضاحات فنية(explications technique)، لا يقصد منها الحصول على إقرار من الإدارة أو التدخل في العمل الإداري.

وفي العمل يأخذ الاستجواب في مصر صورة نقاش في ظروف العمل الإداري، وتوضيح الأسلوب الذي تم بشأن الحالة المعرضة.[32]

أما في الجزائر فيجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا، كما يجوز سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم إيضاحات.[33]

5- الإقرار (l'aveu): الإقرار أو الاعتراف من أدلة الإثبات المطلقة، ولقد عرفه الفقيهان ABRY و RAU بأنه "التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة والتي يؤخذ بها كأنها ظاهرة في مواجهته، ومن شأنها أن تنتج ضده آثار قانونية".

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 809-823 .

ويضيف الفقيهان MAZEAUD و CHABAS بأن الإقرار يعتبر "ملكة الإثبات" « LA reine des preuves » غير أن هذا لا يعتبر إلا في المواد المدنية.

في حين وصف الفقيه BARTIN الإقرار بأنه تحويلا للإثبات وهو بمثابة قرينة قانونية، مع العلم أنه لا قواعد خاصة به في القانون الإداري.[34]

6- الدليل الكتابي (L'écriture): يعد الدليل الكتابي ذو أهمية متميزة في المنازعات الإدارية، لكون هذه الأخيرة ذات طابع كتابي من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإدارة لا تتصرف إلا بموجب محررات مكتوبة، فقراراتها تكتسي الطابع المكتوب، و لا تحدد موقفها تجاه الأفراد أثناء اتخاذها لإجراء قانوني معين إلا في صيغة مكتوبة، وعليه فإن هذه المحررات المكتوبة تعبر عن علاقات سابقة بين الأفراد والإدارة لإثبات وقائع مادية أو تصرفات قانونية.

7- القرائن (Les présomptions): صمت الفقه الكلاسيكي برمته عن القرائن في القانون الإداري، لأنه كان يرى أن الإجراءات التحقيقية لا مكان فيها للقرائن، والتي تعتبر بمثابة وسائل قديمة وأقل أمنا لكونها أتت من القانون القديم، غير أنه ابتداء من 1950م اكتشف فقه القانون الإداري القرائن ودورها في إنشاء القانون الإداري.

ولما كان أصلها القانون المدني فقد عرفها الفقيهان « MAZEAUD ET CHABAS » بأنها: "النتائج التي يستخرجها القانون أو القاضي واقعة معروفة عن واقعة مجهولة" وعلى ذلك تتكون القرائن من عنصريين: عنصر مادي وعنصر معنوي.

***العنصر المادي:** وهو الوقائع المعلومة الثابتة، وهي بمثابة البساط أو المناسبة التي تبنى عليها الواقعة المستخرجة، وتسمى هذه الوقائع بشواهد الحال أو الدلائل.

***العنصر المعنوي:** وهو الدليل المستخرج من شواهد الحال أو المطلوب، وهو معنوي لأنه عقلي أو خفي بذاته، بحيث تكون الحالة الضرورية أو النتيجة الحتمية بين البساط أو الدليل المستخرج قائمة على أسباب تبررها.

ولا بد أن تستخرج القرائن من وقائع موضوعية وليس من أدلة ذاتية كالشهادة.[35]

ويوجد ميدانين لتطبيق هذه القرائن وهي ميدان المسؤولية الطبية للمصالح الاستشفائية والمصالح لانعدام الحراسة.

وباستطاعة القاضي الإداري استنباط مسؤولية الإدارة بواسطة القرائن القضائية، فإذا طلب القاضي من الإدارة تقديم معلومات أو وثائق معينة ذكرها المدعي في مذكرة له، فإن رفض الإدارة الاستجابة لطلب القاضي يعتبر قرينة على خطأ الإدارة والذي صدر عنها أثناء قيامها بالعمل المسبب للضرر.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 809-823 .

وإذا كانت القرائن القضائية محدودة الإثبات في القانون المدني بما يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود فإنه في القانون الإداري باستطاعة القاضي الإداري أن يثبت بالقرائن في كل الأحوال دون التقيد بالقاعدة المدنية.[36]

ثانيا: الوسائل المستبعدة في المنازعات الإدارية: تعتبر اليمين وسيلة من وسائل الإثبات في القانون المدني، غير أنها في المنازعات الإدارية مستبعدة إذ لم يأخذ بها القضاء الإداري في فرنسا وكذلك في مصر منذ وقت طويل لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وطبيعة الدعوى الإدارية، وهو ما سار عليه القضاء الإداري في الجزائر.

ولم تعالج هذه الوسيلة بموجب قوانين خاصة لتطبيقها في المنازعات الإدارية، وقد كشف على استبعادها قرار قديم لمجلس الدولة الفرنسي «Pélissier » سنة 1851م، كما صدر منشور عن وزير الداخلية سنة 1890م في نفس السياق.[37] وعليه فإن سكوت القانون بشأن هذه الحالة جاء متعمدا و مؤكدا لقضاء مجلس الدولة.

واليمين بوجه عام، عمل ديني ومدني معا، يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صحة تأكيداته حول حقيقة واقعة معينة، أو على انجاز ما وعد به ويستنزل عقابه إذا حنث.[38]

وقد أوجب القانون بأن تكون الواقعة المنصبة عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، وبما أن اليمين الموجهة لممثل الإدارة لا علاقة لها بشخص هذا الأخير، وبالتالي فلا يمكنه أن يحلف قسما يورط فيها الإدارة برمتها، أو يقحم فيها كل الهيئة التي ينتمي إليها، أضف إلى ذلك أنه لا يمكن توجيه اليمين إلا ممن يملك التصرف في الحق محل النزاع، ولا يملك مثل الإدارة ذلك والشيء نفسه يقال بالنسبة لليمين المتممة، فلا يجوز للقاضي استكمال دليل ناقص بتوجيه اليمين إلى الإدارة أو إلى خصمها بما في ذلك من خطورة على المال العام، وإنما على القاضي اللجوء إلى وسائل التحقيق الأخرى التي منحها له المشرع.[39]

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أهمية الإثبات في المنازعات بصفة عامة و في منازعات المسؤولية التقصيرية للإدارة العامة خاصة، كونها المرحلة الحاسمة و التي يستعرض فيها كلا الطرفين كل قوتهما من أجل إثبات أن الحق معه، و عليه نصل إلى التقرير أن:

* للقاضي الإداري دورا رئيسيا في عملية إثبات خطأ المرفق العام، ذلك أن عمليه الإثبات في حد ذاتها لا تقوم إلا بإدارته لها، بدءا بتنظيم عبء الإثبات بين الطرفين بما يحقق العدل و التكافؤ، وفي أثناء ذلك مستعملا لسلطاته من أجل استكمال الملف و إثراء موضوع النزاع، وصولا إلى إجلاء الحقيقة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 809-823 .

* اعتماد القضاء الإداري على وسائل الإثبات المعروفة في القانون الخاص، غير أن تطبيقاته القضائية تشير إلى مسار مختلف عما هو معمول به في القضاء العادي، من حيث اعتماده على بعض وسائل الإثبات دون تعديل فيها لتماشيها مع خصوصية القانون و القضاء الإداريين، في حين طبق بعض الوسائل الأخرى بشيء من الازدراء بالنظر إلى تأثيرها السيئ على العلاقة بين القضاء الإداري والإدارة العامة، بينما استبعد تطبيق البعض الآخر لمخالفتها للنظام العام.

* لا تحظى هذه الوسائل أمام القضاء الإداري بأية أولوية، إذ تخضع في تقديرها لقناعة القاضي الإداري بها، وبالتالي فهي متروكة لسلطته التقديرية في تقديم دليل علمي آخر لاستجلاء الحقيقة، لذلك عرف القضاء الإداري بأنه قضاء اجتهاد خلافا للقضاء العادي الذي يطبق القانون.

و من الواضح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال النصوص التي تنظم مسألة الإثبات أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، أنه لم يوضح هذه الخصوصيات حينما أشار و أحال على الإثبات في المنازعات الإدارية إلى الاحكام العامة و المشتركة أمام جميع الهيئات القضائية، مما يجعلنا نقر أن اللمسة القضائية للإثبات و التي يعود الفضل في وجودها للقضاء الإداري الفرنسي غير مكتملة تشريعيا، بالرغم من الأخذ بالدور الإيجابي للقاضي الإداري، و قاعدة قلب الإثبات، ومن هنا ندعو المشرع إلى الأخذ ببقية عناصر الإثبات و تقديم نظرية إثبات خاصة بالمواد الإدارية بالنظر لاكتمال معالمها و صحتها و عمليتها في التطبيق.

الهوامش

[1]- بن شيخ آث ملويا لحسين ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، طبع في 2002، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 68.

[2]– المادة 1/819 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 .

[3]- بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق، ص 78 وما بعدها.

[4] – المادة 2/819 من ق إ م و إ.

[5]– بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق، ص84.

[6]– أحمد كمال الدين موسى، فكرة الإثبات أمام القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة 27، ص239.

[7]– نفس المرجع، ص 243.

[8]– بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق، ص 94.

[9]– أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 251.

[10]– بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق، ص 94.

[11]– أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص251 وما بعدها.

[12]– نفس المرجع.

[13] - DEBBASCH CHARLE ET RICCI JEAN CLAUDE, contentieux Administratif, 7e, Edition 1999 , DALLOZ, P 444.

[14]- الخوري يوسف سعد الله ، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة، 1998، ص 375 وما بعدها.

[15]– طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة)، الجزائر، فرنسا، 2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 62 وما بعدها.

[16] - DEBBASCH CHARLE ET RICCI JEAN CLAUDE , Op, CIT, P446.

[17]– المواد من 858 إلى 865 من ق إ م و إ.

[18]– أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 237 و ما بعدها.

[19]– نفس المرجع، ص 238.

[20]– المواد من 858 إلى 871 ق إ م و إ.

[21]– المادة 915 ق إ م و إ.

[22]– المواد 125 إلى 206 ق إ م و إ.

[23]– طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة (قضاء الإلغاء)، 1984، دار النهضة العربية، القاهرة، ص319.

[24]– حمدي يس عكاشة، المرافقات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 1144.

[25]– نفس المرجع، ص 1147.

[26]– بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق، ص162.

[27]– حمدي يس عكاشة، مرجع سابق، ص 1147.

[28]– نفس المرجع، ص 1150.

[29] - DEBBASCH CHARLE et RICCI JEAN CLAUDE , OP, CIT, P 454.

[30]- بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق، ص182.

[31]- DEBBASCH CHARLE et RICCI JEAN CLAUDE , OP, CIT, P 454 et 456.

[32]– أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص257.

[33]– المادة 860 من ق إ م و إ.

[34]– بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق، ص185.

[35]- نفس المرجع، ص 257 و 276.

[36]- نفس المرجع، ص 283 و ما بعدها.

[37]– أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص257.

[38]- بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 304.

[39]- بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق، ص 207 وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

-القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

ثانيا: الكتب:

1- الخوري يوسف سعد الله ، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة، 1998.

2- بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر.

3– بن شيخ آث ملويا لحسين ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، طبع في 2002، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

4- حمدي يس عكاشة، المرافقات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية.

5- طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة)، الجزائر، فرنسا، 2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

6- طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة (قضاء الإلغاء)، 1984، دار النهضة العربية، القاهرة.

7- DEBBASCH CHARLE ET RICCI JEAN CLAUDE, contentieux Administratif, 7e , Edition 1999 , DALLOZ.

ثالثا: المقالات:

-أحمد كمال الدين موسى، فكرة الإثبات أمام القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة 27.